mroftalp htehaB ni knil muideM

الشرح الكبير على مختصر خليل | 371 | باب الحج | الشيخ د . الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

ما ابني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بيع علم طريقا للافضل علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء هؤلاء هم عقل يبني بالعلم طريق - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى بالشرح الكبير على المختصر الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:00:25

قال السارح رحمه الله وندب دخول مكة من كداء بفتح الكاف والمد منونا لمدني اي لمن اتى من طريق المدينة ودخول المسجد من باب بني شيبة المعروف الان بباب السلام - 00:00:49

وندب خروجه اي المدني ايضا من كدن بضم الكاف والقصر نعم هذا ومن ناحية الشبيكة الشبيكة والاول ينزل عليها نزول من ناحية المقبرة وندب لمن طاف بعد العصر وامرناه بتأخير الركوع لحل النافلة بالغروب - 00:01:07

وصلاة المغرب ركوعه للطواف بعد صلاة المغرب قبل تنفله فمصب الندب على قوله قبل تنفله ورد عن عائشة وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما النهي عن صلاة ركعتي الطواف لمن طاف بعد العصر حتى تغرب الشمس - 00:01:38

ولمن طاف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس فالاصل كأن الطواف يعني يما ان يكون يلاحظ فيه مثل اوقات الصلوات بحيث انه يصلي الانسان ركعتين متصلتين بالطواف بوقت حل النافلة - 00:02:06

وربما غير المالكية يرون ان النوافل التي لها اسباب يعني غير منهي عنها بعد صلاة العصر وغير منهي عنها بعد صلاة الفجر لكن الاصل نهي وارد عن عائشة رضي الله عنها وعن عبدالله بن عمر - 00:02:28

ان من طاف بعد العصر فلا يصلي الا بعد الغروب من طاف بعد صلاة الصبح لا يصلي الا بعد طلوع الشمس وقال عندما امرناه بان يؤخر الركعتين الى بعد المغرب - 00:02:49

هل ينبغي له ويستحب له ان يصلي ركعتي الطواف بعد صلاة المغرب رأسا مباشرة قبل ان يتنفل النفل الخاص بصلاة المغرب ومنهم من يقول علماء المالكية انه يبدأ بهما قبل صلاة المغرب - 00:03:05

لان وقتهما لا يعني يستمر طويلا فلا يترتب عليه تأخير صلاة المغرب عن وقتها ممن يقول انه يصليهما قبل المغرب ولكن الصحيح عندهم انه يصليها بعد المغرب ولكن قبل صلاة النافلة - 00:03:26

قال ولدبا صلاة ركعتي الطواف بالمسجد الحرام فلو صلاهما خارجه اجزأه او اعادهما ما دام على وضوءه ركعتا الطواف السنة فيما ان تصليا في المسجد الحرام وان تصليا خلف المقام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف المقام - 00:03:49

وقرأ قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ولكن هذا دائما دائما كما يعني كررنا كثيرا لو عندما يكون في المكان سعة في غير وقت الازدحامات والمواسم وقت يهز حمات الصلاة خلف المقام - 00:04:20

يعني لا تتأتى فيها طمأنينة ولا يتأتى فيها استقرار ولا خشوع لانه يخشى حتى الانسان وقت السجود ان يأتي احد يقف على رأسه ويكسل له عنقه ويفعل له ايه فما ينبغيش الحرص على هذا المستحب - 00:04:42

ويجاز في الانسان ويرتكب يعني مفاسد اخرى. وقد تكون اشد الحرص اللي هو يريده من الاجر فلو ان يصلي ركعتي الطواف في اي

مكان في المسجد يعني لا حرج بل كان عمر رضي الله تعالى عنه - 00:05:00
كان صلى ركعتين يعني خارج المسجد بعد ان خرج من المسجد ثبت عنه في صحيح البخاري ان من صلاهم انه صلاهم ركعتي الطواف خارج المسجد فالامر فيه سعة يعني يبين لك ان هذا امر ما هوش يعني كما هو - 00:05:22
يظهر للناس الان انه كان ما الذي يصلي خلف المقام وركعتي الطواف كانه لم يطوف وكانه لم يفعل شيء فيجعلونه يجعلون الصلاة في ذلك المكان كأنه من الفرائض هذا ايضا يرجع الى عدم التفقه وعدم التبصر - 00:05:40
الحج يحتاج الى فقه ويحتاج الى بصيرة ويحتاج الى كان عنده عقل بحيث يعرف يعني مايلة شالية تصلح وبالفعل يتحصل صاحبها بفعلها الاجر والاشياء التي وان كانت هي مطلوبة في الاصل ومندوب اليها - 00:05:59
لكن كان قد يترتب عليها محاذير وترتب عليها فساد وترتب عليها انتهاك حرمات الناس وحرمة نفسه وكذا ما ينبغي ان يتجنبها ويتجاوزها وهناك بدايل في الشريعة الله عز وجل ما جعل الناس من حرج في الدين - 00:06:19
ويسر لهم الامر اه من صلاها في اي مكان في المسجد فلا حرج عليه ومن صلى حتى خارج المسجد فلا حرج عليه ولما قدم ان من احرم من الميقات غير غير مراهق - 00:06:37
ونحوه يسن له الرمل في طواف قدومه او طواف عمرته الركني بين انه يندب في موضعين بقوله وندب رمل رجل محرم بحج او عمرة او بهما منك التنعيم والجعران في الاشواط الثلاثة الاول من طوافه - 00:06:53
بمعروف اذا انت الرمل هذا اللي واقف في الاشواط الثلاثة الاولى والمشي في الاربعة هو مطالب به كل من يعني هو مطابق الانسان في طواف القدوم. طواف القدوم كله يعني مطلوب من صاحبه ان يفعل ذلك - 00:07:20
واحرى من الميقات وكذلك من احرم من التنعيم جعرانا قدم بعمرة او يعني وعليه يعني كل من هو مطالب اما بطواف قدوم او بطواف عمرة واحرم من خارج الحرم هذا هو المطالب بالرمل - 00:07:41
اما من طاف اما من احرم من داخل الحرم بعمرة او يعني ولم يكن مطالب بطواف القدوم فهذا لا يطالب بالرمل ولا يطالب به ايضا من طاف طواف القدوم وآآ بعد ذلك في طواف الافاضة - 00:08:08
من صفطوا في القدوم لا يطالب بالرمد في طواف الافاضة قالوا حتى لو ترك الرمل حتى لو كان ترك الرمل في طواف القدوم يعني طاف طواف القدوم ولم يرمل فيه - 00:08:36
وقال ما دام فاتني الرمش طوال القدوم من عوضه في طواف الافاضة لما جه طواف الافاضة بيرمد يقال له لا خلاص ما دام انت قد تفطو طواف القدوم ذلك هو محل الرمل. فمن طاف بعده طواف افاضة ولا طواف وداع ولا طاف - 00:08:50
ووقف تطوع كل هو غير مطلوب منا الرمل اذا كان الانسان مش مطالب باضافة القدوم ولا فات طواف القدوم لانه مراهق وخافي ان يفوت الوقوف بعرفة والا تركه حتى متعمدا ولا نسيانا والا به من الصور - 00:09:08
اين مطالب بعد ذلك ان يأتي بالرمل في طواف الافاضة او محرم من الميقات ولم يطف للقدوم فيرملوا بالافاضة اي في الاشواط الثلاثة الاول من طواف الافاضة لمراهق ونحوه من كل من لم يطف للقدوم - 00:09:25
لفقد شرطه او نسيانه بل ولو ولو تعمد تركه بخلاف من طاف للقدوم وترك الرمل وترك الرمل فيه عمدا او سهوا فلا يندب فلا يندب الرمل في الافاضة. فلو قال المصنف - 00:09:46
لي كمراهق لكان احسن نعم نعم لا يندب الرمل في طواف تطوع ووداع نوم وندب كثرة شرب ماء زمزم ونقله ونقله الى البلاد اه من السنن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:07
بعد ما يعني آآ في كل بعد الطواف وقبل ان يخرج الى المسعى اتى الى زمزم واخذ دلوا وشرب وشرب منه قائما السنة ان الانسان يكثر من شرب ماء زمزم - 00:10:42
وذكر عبد الله ابن عباس لرجل سأله ذكره ادبه شرب من ماء زمزم ولا تستقبل القبلة وتسمي الله وتشرب وتتنفس ثلاثا ثم تحمد الله وتتضلع والتضلع مع الانسان يشرب حتى - 00:11:04

تتمدد تتمدد اجنابه واضلاعه ويمتلئ فان الفرق ما بينا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم اه قال له ماء زمزم يعني لما شرب له وهذا الحديث ماء زمزم لما شرب له - 00:11:27

الوداع مع من يضاعف ومنهم من آآ يجعله صالح الاحتجاج الحافظ ابن حجر يقول بطرقه صالح للاحتجاج على قواعد اهل الحديث والذهبي اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح ماء زمزم لما شرب له خرجه الحاكم - 00:11:57

وقال صحيح وقال الذهبي صحيح ان سلم ان سلم من الجارود فالظاهر انه صالح للاحتجاج والحافظ ابن حجر لا يقول هذه الكلمة الا بعد ان تتبع وهو من اهل الاستقراء في هذا الشأن - 00:12:24

ومن فهو صالح للاستدلال وثبت في صحيح مسلم انه طعام طعم وانه بركة في حديث اسلام ابي ذر قال انه بركة وانه طعام طعم الطعام ماء زمزم وشرب له معنى الانسان ينوي عندما شرب ماء زمزم - 00:12:43

ينوي ما يريد فالله عز وجل يعني يستجيب له ان شاء الله آآ حافظ ابن القاضي ابن العربي قال شربناه للعلم فيا ليتنا طلبناه للوراء وقال واولى ما يشرب له ماء زمزم ما يشرب له ماء زمزم - 00:13:07

اه تحقيق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله اولا ما هذا كلام القاضي بن العربي اولى ما يشرب عليه ماء زمزم اه تحقيق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله سبحانه وتعالى - 00:13:34

فالانسان آآ يعني اذا شيب ماء زمزم يدعو بخير الدنيا والاخرة والخاتمة على الاسلام والعلم النافع يعني ما يشاء من الدعاء اه يرجى ان يكون اه يستجاب له وقال ايضا من المندوبات ان الانسان يصحبه معه اذا خرج في الطريق يشرب منه - 00:13:57

آآ يهدي منه لاهله ولاقربائه ولاصحابه الى اخره وروي حديث عن عائشة انها كانت يعني يحمله معها وذكرت النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمله قوانين من الامور المشروعة لا بأس بها لمن - 00:14:26

يعني استطاع ان يفعل ذلك فما ابني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني ان طريقا للافضل علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء هؤلاء هم عقل يبني بالعلماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل - 00:14:46

علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا وتحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم وندب للسعي شروط الصلاة الممكنة من طهارة حدث وخبث وستر عورة - 00:15:19

يعني ايضا من المستحبات السعي يعني الان المصنف يعني ينتقل من يعني شعيرة الى شعيرة ومن اه ركن الى ركن يعني يتتبع المستحبات كلها ومن مستحبات في من صحباتها اللي ذكرها ايش فيما يتعلق - 00:15:49

بالسعي نعم ذكر السعي والان يذكر شروط الصلاة للسعي هذا مندوب شروط وندب شروط الصلاة وندب للسعي مم. اه نعم. نعم. السعي مستحب لمن يعني السعي ان يتصف بالشروط المطلوبة للصلاة. ما هو الشروط المطلوبة للصلاة - 00:16:15

هي الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث وستر العورة هادي كلها بالنسبة للصلاة يا شروط صحة ولكن بالنسبة للسعي هي تعد من المستحبات والمندوبات قال وندبت ليست هي شعبة صحة. نعم - 00:16:50

ومن طاف غير متوضي او طار فهو يحمل نجاسة او طاف وقد سعى يعني سعى ومن سعى غير متوضئ وسعى وهو يحمي النجاسة او سعاوى قد انكشفت عورته فلا يفسد سعيه فاته مندوب فاته مستحب - 00:17:08

ولكن اه شرط اللي هو متعلق باستقبال القبلة هذا غير مطلوب لانه لا يتأتى في السعي لانه عندما قال وندب شروط الصلاة من شروط الصلاة هو استقبال القبلة. هذا غير مطلوب - 00:17:31

والمراد من شروط الصلاة هي الممكنة الممكن للساعة ان يفعلها واطالة الحدث واطالة الخبث وستر العورة وندب للامام خطبة بعد ظهر يوم السابع بمكة واحدة فلا يجلس في وسطها والراجح الجلوس - 00:17:45

فهما خطبتان وانهما سنة عن الحج له يعني اربع خطب خطبة يوم السابع وخطبة يوم عرفة وخطبة يوم النحر وخطوة ثاني يوم النحر واللي هو الحج الاكبر يوم اول ايام العيد - 00:18:10

والخطبة الاولى هي خطبة يوم اليوم السابع قبل يوم التروية وقال هما خطبتان يجلس بينهما وكل خطبة يعلم فيها الناس يعني باقي

المناسك المطلوبة منهم بعد تلك الخطبة ويوم السابع هناك اعمال كثيرة تفعل قبل يوم عرفة ينبغي ان ينبهم اليها - 00:18:42
ويعرفهم بها من خروجهم يوم التروية ومن لم يحرم كيف يحرم من كان متمتعا مثلا كيف يحرم ومن اين يحرم ما يفعل يوم التروية من الخروج الى امنا يعني يصلي فيها خمس صلوات - 00:19:09
يعني يخرج اذا كان هو في وقت الازدحام هذا زي الموجود الان يخرج مبكرا يعني من ضحا يعني بعد صلاة الصبح وزكاء الوقت متسع ويصل يخرج حتى يعني بعد الزوال بحيث - 00:19:31
ما يدرك الوقت يدرك به صلاة الضهر في وقتها المختار يعني لو كان الوقت الطريق يعني مفتوح ولا تأخذ عشر دقائق او ربع ساعة بالسيارة فيستطيع ان يخرج وهذا ربما هو المطلوب هو الاصل - 00:19:48
يخرج بعد الزوال ويدرك صلاة الظهر هناك يصليها في منى صلاتها في بلاد افضل من صلاتها في الحرم لان هذه هي السنة دائما الاجر يتبع يعني الامتثال ويتبع الاقتداء والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:07
يعني فعلها وقال خذوا عني مناسككم فهذا يدل على ان آآ فعلها في ذلك ان فعلها في ذلك المكان هو اكثر اجرا وحتى لو كان حرم الصلاة فيه اضعاف مضاعفة لكن في هذا اليوم بالذات - 00:20:26
الصلاة في في منن هي تكون اكثر اجرا. فيعلمهم الاحكام المتعلقة بالبقاء في ميناء وقصر الصلوات وماذا يفعلون الى ان يخرجوا الى عرفة في اليوم التاسع. هذه الحكمة من الخطبة الاولى خطبة يوم السابع - 00:20:42
يخبر الناس فيها بالمناسك التي تفعل منها الى الخطبة الثانية الخطبة التانية ليوم عرفة يعني ولدي بخروجه يوم الثامن ويسمى التروية لمنن قدر ما يدرك بها الظهر قدر ما يدرك بها الظهر قصرا بوقتها المختار - 00:21:02
ولو وافق يوم الجمعة فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء صوم يوم التروية لانه ان يشتغلوا يشتغلون فيه بنقل يسمى حتى يوم النقلة. ويوم التروية لانهم ينقلون الماء الى عرفات - 00:21:30
يعدونه يعني التربية من الارتواء والسقيا والماء هذا اليوم سمي بيوم ما لان الناس الذين يشتغلون بسقيا الحجاج ينقلون المياه من مكة الى عرفات لانه ما كان فيها مية عرفة في ذلك الوقت - 00:21:54
اه يوم التروية يخرج الناس الى مع الحجاج الى منى ويصلون بقدر ما يدركون فيها صلاة الظهر قصرا وحتى لو كان اليوم يوم جمعة الافضل ان يصلوا فيه منى يصلوا صلاة الظهر في منى - 00:22:15
لان كل عبادة مخصوصة بوقت تكون هي في ذلك الوقت افضل من غيرها اي عبادة خاصة الشرع بوقت معين ان تكون هي افضل من غيرها. متى الدعاء في الطواف افضل من قراءة القرآن قراءة القرآن المجيد ليس هناك - 00:22:35
افضل منها. ليس هناك ذكر افضل من اهل القرآن لكن لي وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف والدعاء فيكون الدعاء افضل من قراءة القرآن عند جمهور اهل العلم - 00:22:58
وكذلك يعني الصلاة في منى قصرا في هذا اليوم يوم الثامن هي افضل من صلاة الجمعة في الحرم لانها عبادة خاصة بهذا المكان في هذا الوقت فتكون افضل من غيرها - 00:23:10
وهكذا كل عبادة مخصوصة بوقتها تكون افضل من غيرها حتى ولو كان غيرها افضل منها في آآ من ناحية الاطلاق ومن ناحية العموم الاحوال وقالوا هذا فيه لغير المقيم في مكة غير المقيمين في مكة المقيمون في مكة يصلون الجمعة اذا صادفتهم الجمعة - 00:23:27
في في مكة وهم مقيمون فيها فيصلون الجمعة في مكة لان يجب عليهم ان يصلي الجمعة فيها قال وندب بياته بها وصلاة الصبح بها ليندب له ان يصلي فيها خمس صلوات يبيت بها - 00:23:46
طول الظهر والعصر والمغرب الظهر والعصر قصرا ويصلي العشاء ايضا قصرا ولا يبقى الصباح يصلي الصبح ثم بعد ذلك بعد صلاة الصبح يعني بعد صلاة الصبح ينتقل الى عرفات وندب سيره منها لعرفة بعد طلوع بعد طلوع للشمس او بعد طلوع الشمس - 00:24:11

ولا يجاوز بطن محسر قبله لانه في حكم منى واذا كان يريد ان تحصل على المندوب بانه ما يخرجش الا بعد صلاة بعد طلوع الشمس من منى باليوم التاسع وينبغي - 00:24:37

الا يتجاوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس لانه اذا خرج مبكرا قبل طلوع الشمس وتجاوز محصلا قبل طلوع الشمس معناه وخرج من منى قبل طلوع الشمس وهذا خالف المندوب وخالف المستحب - 00:24:58

لان وادي محسر تابع لمنى فينبغي ان يحرص على انه لا يتجاوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس وآآ هذا اللي ذكروه من آآ الخروج الى منى في اليوم الثامن هذه السنة - 00:25:16

فما يفعله الناس الحجج الان من خروجهم الى عرفات من اليوم الثامن هذا مخالف للسنة اذا دعت اليه ضرورة بسب ازدحام او غير ذلك يعني لان اصحاب الحبلات يعني ما يستطيعوش يوفوا حجاج اماكن ويخافون منهم - 00:25:37

اه الضياع وعدم الاهتداء وكذا ويحرصون لك هناك يعني مصلحة لهذا فلا بأس لان الحفاظ على يعني الحجاج وعلى يعني امنهم وعلى عدم من ضياعهم ولضرار بهم الا هو مطلوب من الواجبات - 00:25:57

لكن ينبغي ان يتنبه اليه وان من يذهب الى عرفات في اليوم الثامن وجدوا في اليوم الثامن ليس هو من النسك ولا من الشعائر ولا ليس فيه اجر ليس له - 00:26:19

يعني من حقه ان يقصر الصلاة في ما يعدش نفسه انه يوم عرفة يعد انه دعته اليه ضرورة واخرج الى هذا المكان من اجل ان اه يحوز مكانه بحيث انه ما يتعارضش للضياع ولا - 00:26:37

يعني يدافع دفعا للضرر عن نفسه فقط لكن لا يعتقد انه يذهب الى شعيرة والا ينسك في اليوم في اليوم التامن في منى في اليوم التامن في عرفات وجوده في ذاك المكان لا اجعل له فيه وليس هو من الشعائر - 00:26:55

ولا يجوز له ان يقصر الصلاة فيه بعض الحجاج يقصرون الصلاة في يوم اه في اليوم الثامن وهم في عرفات فهذا لم يقل به احد يعني اصل الصلاة في المناسك في منى وفي عرفات - 00:27:13

وللسنة وليس للسفر بهالمسافات ليست مسافات قصر التنقل بين مكة ومنى ومزدلفة ومزدلفة وعرفات ليست مسافات بينها مسافة قصر كلها خمسطعش كيلو عشرة كيلو الى اقل واكثر فالقصر فيها للسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم قصر في هذا جمهور العلماء كلهم يقولون هذا في المذاهب كلها. يقولون القصر للسنة وليس - 00:27:32

تشافى فمن يعني وجد في عرفات في اليوم الثامن وهذا لا يجوز ان يقصر مثل ما لو يعني احد الحجاج لو افترضنا في يوم اثنين ذي الحجة ولا في يوم ثلاثة ذي الحجة - 00:27:58

قال بنمشي نطلع على ماكل مشاعر وكذا وحضرته الصلاة في ذلك المكان يعني في اليوم الثاني من ذي الحجة في عرفة ولا في منى هل يجوز له ان يقصر الضهر؟ لا يجوز. ما في حد يقول انه يقصي الضهر - 00:28:15

لأن هو المسافة ليست مسافة قصر ووجوده فيه ليس للسنة ماشي يتفسح يعني يتسوح فمثله من يذهب في اليوم الثاني الى عرفات ينبغي ان يعتبره من السياحة ودعته اليه المصلحة - 00:28:32

ولكن لا يجوز له ان يغير حكم الصلاة فيصلي الصلاة في عرفة في اليوم الثامن اربع ولا يصليها يعني ركعتين فهذا ينبغي ان ينتبه الحجاج الحجاج كلهم عندما يذهبون لعرفة - 00:28:49

عرفات يوم الثامن يقسمون الصلاة على خلاف ما هو وارد ولدب نزوله بنمر موضع بعرفة فالامام يعلمهم في خطبتيه جميع هذه المندوبات وان عذب نزول اول ما ينزل في في نمرة - 00:29:04

وآآ النبي صلى الله عليه وسلم اول ما وصل الى عرفة نزل بنمرة يعني في عرفة ولكن ليست النامية التي هي من غرنا اه الحافظ ابن عبد البر يقول لا يجوز الصلاة لا لا يجوز الوقوف - 00:29:27

في مسجد نمرا للذي هو بيعرنا قال يزلقوا فيه ولا يعني من وقع فيه معناها لم يتحصل على الوقوف بعرفة والنبي صلى الله عليه وسلم عندما نزل بنمل نزل بعرفة ولم ينزل بعرنا - 00:29:49

هذا اللي ينبغي ان يحرص عليه الناس ربما يريدون ان يطبقوا السنة الى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما نزل عرفة نزل اه نبرة فقد يعني يحرصون على هذا وربما المسجد الان - 00:30:09

كما يعني موجود وكما ذكر ابن عبدالبر انه جزء منا كبير ليس هو في عرفة والوقوف فيه لا يكفي ولا بد ان الانسان يحرص ان يكون وقوفه لان الحج عرفة اذا فاتت او عرفة معناه ذهب كل عمل لا فائدة منه ولا ولا حج له - 00:30:28

قال وندبا خطبتان والراجح انهما سنة بعد الزوال يوم عرفة يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما بقي من مناسك الحج من جمعهم بين صلاتين بعرفة ووقوفهم بها ودفعهم منها الى مزدلفة - 00:30:52

ومبيتهم بها الى طواف الافاضة ان هذه الاحكام ينبغي ان يعلمها وليس في الخطباء تطويل يعني زي ما يفعل الناس الان خطبة عرفة يعني ما تكونش طويلة الحجاج عبدالله بن عمر - 00:31:15

لما جاء وقت الزوال جاء الى المكان اللي فيه الحجاج وقالوا يا هذا ان كنت تريد السنة فاخرج الان ولا تطل الخطبة ان كنت تريد السنة واخرج الان ولا تطع الخطبة - 00:31:37

الخطبة يعني من كان مقصور في هذا زي ما ذكروا لاهل الشرح وانه يعلم فيها الناس ما بقي لهم من المناسك يعني لن يرموا جمرة العقبة اه يعني غير مطلوب فيها التطويل وتبدأ هي من الزوال - 00:31:58

وهي قبل الصلاة يعني بعد الزوال يعني يخطب الامام ويقصر الصلاة وبعد ان يكمل الخطبة يؤذن للصلاة وكل صلاة باذان واقامة ثم بعد فراغه من خطبته اذن بالبناء للمفعول للظهر واقيم لها والامام جالس على المنبر - 00:32:14

فاذا فرغ من الاقامة فاذا فرغ من الاقامة نزل الامام وجمع استنانا بين الظهرين جمع تقديم اثر الزوال باذان واقامة للعصر من غير تنفل بينهم ومن فاته الجمع مع الامام جمع في رحله - 00:32:44

يعني بيأذان واقامة كل صلاة بناء باذان باذان واقامة ومن جمع بالامام مع الامام فبيع ومن لم يجمع مع الامام لان الخلق كثير الان يصعب عليه المنتشرون في انحاء عرفة - 00:33:10

كل جماعة تؤذن وتقيم وتجمع وحدها وندب دعاء وتضرع اي تذلل لعله ان يقبل من بعد الصلاة للغروب من وقت الدعاء من بعد صلاة جمع الصلاتين الى الغروب الى ان تهرب الشمس - 00:33:26

ينبغي للحجاج ان يغتنموا فرصة يوم عرفة لان يوم عرفة هو محلي الاستجابة والتضرع وذكر الله سبحانه وتعالى وآآ يدعون اما من هو يعني على راحلة راكب على الراحلة ومن ماشي يدعو وهو قائم - 00:33:54

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل الدعاء دعاء عرفة كما خرج مالك في الموطأ اه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - 00:34:22

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه ما ورؤي الشيطان هو اه اصغر على احقر ولا ادحر ولا اغيض آآ منه في يوم عرفة ولما يرى من تنزل الرحمات والمغفرة والتجاوز في ذنوب العظام - 00:34:36

وقالوا الا ما ولي يوم بدر قال يا رسول الله وما رأى يوم يوم بدر ولا رأى جبريل يزع الملائكة يصفهم ويعبئهم من قتال ووقوع الله تعالى يعني ان يرى ما لا تروج اني اخاف الله والله شديد العقاب - 00:35:01

يعني عندما جيوش الملائكة لقتال الكفار اه تبرع الشيطان واندحر وخشي وتركهم اه فيوم عرفة يوم عظيم وينبغي للمسلم ان يستغل وينتهز يعني وجوده في ذلك الوقت ويعمر الوقت كله - 00:35:26

يعمره بالدعاء وبالذكر وبالباقيات الصالحات وبقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهو ما سموه الحديث دعاء عرفة ولدب وقوفه اي حضوره بوضوء وركوبه به اي بالوقوف - 00:35:52

ثم يلي الركوب قيام للرجال الا لتعب يعني هذه السنة اذا كان هو راكب يعني يركب على الدابة واذا كان وقالوا هذا لا يعني يتعارض النبي صلى الله عليه وسلم وقف على راحلته - 00:36:15

ولا تعارض عن نهيه عن جعل اه ظهور الدواء الدواب كراسي واذا كان هو معهوش راكب يعني ينبغي ان يدعو قائما وواقفا هذا

للرجال غير النساء النساء يعني غير مطلوب منهم القيام - 00:36:35
فالقيام للدعاء يعني يشعر الانسان يشعر وان يجعله يشعر به هيبة الموقف وعظمته اه الالتجاء الى الله والتضرع اليه والخشية منه وكل ما يكون القلب مستحضر ويكون خائف ويكون حريص - 00:36:56
على ان يستجاب لكم ويكون هو اقرب الى الاجابة فما بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بيع ان طريقا للافضل علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل - 00:37:16
هؤلاء هم عقل يبني بالعلماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا وتحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طالب - 00:37:40
ولدب صلاته بمزدلفة العشائين جمعا. والمذهب ان جمعهما بها سنة ان وقف مع الامام وسار مع الناس او تخلف عنهم اختيارا فان لم يقف معه او تخلف عجزا فسيأتي حكمه - 00:38:08
وعندما تغرب الشمس يعني يدفع الامام ويدفع الناس ويخرجون من عرفة الى مزدلفة النبي صلى الله عليه وسلم عندما خرج دفع من عرفة اردف خلفه اسامة وكان يشنق لناقته للقسواء - 00:38:31
يعني يشد الحبل حتى ان ان رأسها لا تكون بمورد الرحل يعني قريب راس الناقة والقصوى يصل رحل اللي هو على ظهرها بحيث ان لا تضر الناس ولا تدفعهم ولا تزاحمهم - 00:38:54
كما قال كما جاء في حديث جاد شنق القصوى حتى ان رأسها لا يكون بمورد الراحل. الراحلي ويقول ايها الناس ويشير بيده اليمين ويقول ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالاضاء - 00:39:20
يعني البر ليس هو بالاسراء وعمر بن عبد العزيز يوم ان دفع من عرفة ايضا كان يقول الناس يخطب ويخطب ويقول لهم اه ليس السابق من سبق بعيره وانما السابق من غفر ذنبه - 00:39:43
فما ينبغيش الازدحام الشديد وتدافع الناس والضرر بهم بل ينبغي يعني السكينة السكينة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الى المزدلفة يعني يصلي المغرب والعشاء جمع تأخير - 00:40:05
بعد الشفق قيل مالك؟ قال لو كان واحد يعني وصل الى مزدلفة قبل العشاء هل ليصلي ولا ينتظر قال له لا اظن ان ذلك يكون يعني مستبعد في العادة ان الناس يصلوا الى مزدلفة قبل الشفق قبل وقت العشاء - 00:40:23
قال له لا اظن ان ذلك يكون ولكنه لو كان فانه ينتظر الى الشفق لا يصلي حتى يأتي الشفق يعني جمع التأخير معناها بعد دخول وقت الصلاة الثانية فيوصلها المغرب والعشاء - 00:40:46
جمع تخير العشاء ركعتين والمغرب ثلاث ولا يسبحون حمدا لم لم يسبحوا لا يسبحون بينهما ولا بعدهما كما ورد في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم جمع ولم يسبح لم يصلي النافلة - 00:41:02
لم يصل النافلة لبعد المغرب ولا بعد العشاء كيف معناها اللي يتركه حتى الشفع والوتر الشفع والوتر تصلى اخر الليل كما ذكر ابن شعبان من علماء مالكية وذكر آآ وعلى بالها حنا فانها تصلي الشفع ولكن لا تصلى - 00:41:25
السنة التي بعد المغرب علماء المالكية قالوا لا يصلي لا قبله ولا بعدها كما ذكر الحديث وصلاة الشفع والوتر تصلى بعد ذلك من الليل قال ولدب بياته بها اي بمزدلفة - 00:41:46
واما النزول بقدر حط الرحال وان لم تحط بالفعل فواجب يجبر بالدم ولذا قال ان يزول واذا واذا نعم نعم النزول بالمزدلفة اصل نزول بها واجب عند اه جمهور العلماء - 00:42:06
واذا ترك الانسان من غير عذر يلزمه هدي ويلزمه دم والنزول بها فيها الواجب هو بقدر حط الرحال يعني سواء حطت الرحال بالفعل او لم تحط الناس يجلسون ويصلون المغرب والعشاء جمعا ويأكلون - 00:42:35
يتعشون ويتعشون ويبقون وقتا لا بأس به هذا القدر هو واجب. اذا تركه يجب صاحبه يجب عليه هدي والمبيت بها بعد ذلك سنة من بابيت بها والوقوف بالمشي الحرام بعد صلاة الفجر اه سنة - 00:42:54

ومن اهل العلم انه السلف منهم من يرى ان النزول بالمزدلفة وركن واجب وان الله تعالى يقول فاذكروا الله عند المشعر الحرام والامر بالوجوب منهم الحسن البصري ومنهم النخعي ومنهم - 00:43:17

شعبي ومنهم جماعة يقولون النزول بالمزدلفة من الاركان وآآ لكن الجمهور على انه يعني المبيت بها سنة والنزول بها واجب والوقوف بالمشي الحرام بعد صلاة الصبح في اول وقتها يعني بغلس ظلمة بالظلمة وقت الظلمة - 00:43:38

اه بالمشي الحرام هذا يعني مستحب وسنة مطلوب وحتى الاسفار حتى الاسفار يعلو الاسفار الاسفار العالي تتبين الوجوه يصبح شبه ضوء يعني عندها يعني يدفع من المشعر الحرام وينطلق الى منى - 00:44:02

قال ولذا قال وان لم ينزل بقدر حط حط الرحال حتى طلع الفجر فالدم واجب عليه الا لعذر اذا كان عنده عذر وما عرفش المكان ولا له شيء اخر الامر واسع يعني. هم - 00:44:27

اه طيب شيخنا هنا عند الدفعة الى مزدلفة اه يعني كثير من الناس اه ينزلون قبل الوصول الى حدودها المرسومة نتيجة ولتجد يعني الاعداد الغفيرة جدا ايوا هذا هو يعني بعضه سببه الجهل وبعضه سبه عدم العناية وبعضه - 00:44:49

وعبث السائقين لان السائق يعني يريد ان ياخذ الاجرة ولا يريد ان يعني يبذل جهدا بحيث ان يؤدي ما عليه من حقوق الاجارة فهذا كله يعني من الناس لكن يعذرون في نهاية الامر بسبب الازدحام - 00:45:17

فمن ظن انه يعني انه في مزدلفة ولم يدري وكذا هذا ربما معذور ومن علم انه خارج مزدلفة ما ينبغيش له ان يرضى بذلك وينبغي له ان يأخذ متاعه ولا يمشي ولا يجبرون السائق على ان يفعل بهم - 00:45:35

الامر الصحيح فهو لعذر زي ما قلنا اذا كان هو ما يعرفهاش ولا ايه؟ شيء من هذا القبيل وما اعلمش الا بعد ما فات الوقت هذا معذور لكن من علم انه - 00:45:53

المكان فيه غير مزيف لا ينبغي ان يرضى ويسكت ولانه مزدلفة ما زالت تحمل الناس يعني ما في. وربما صحيح الازدحام شديد وكل هذا يعني يكون عذر ومسوغ لكن بعضه سببه في تقصير من الناس وعدم - 00:46:06

ارسم على ان يعني يعلموا المشاعر واماكنها وما يزهدوش فيها وبعضهم يعني تصدرهم حتى بعض الفتاوى اللي هي فيها نوع من التساهل الذي ليس له اصل يعني متينة ينبني عليه - 00:46:24

بحيث بحجة يعني بحجة الازدحام يقول ليس هناك يعني لزوم بالتقيد بالاماكن اللي وضعها الشارع ان في ليلة هذه الليلة ليلة النحر انك تنزل بمزدلفة ليس شرطا بسب الزحمة لو نزلت في اي مكان يكفيك - 00:46:40

ولما تضيق عليك عرفة ايضا لوقفت في مكان يكفيك ولو تضيق عليك من لوقفت في مكان يعني يكفيك هذا يعني فتاوى متساهلة وغير مأصلة هذا يدعو الى تبديل المشاعر وتبديل الاماكن اللي خصها الله عز وجل العبادة باماكن اخرى وهذا لا يحل ولا يجوز - 00:47:03

قال وجمع الحاج العشائين استنانا الجماعة في منى سنة ايضا في مزدلفة السنة وجمع فيها يعني اذان لكل صلاة باداء واقامة الاصل فيه هو يعني حديث عبدالله ابن مسعود وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه وثبت عنه - 00:47:26

انه كان يجمع لكل صلاة في مزدلفة باذان واقامة وعبدالله بن مسعود فعل ذلك وقالت يا اخي الحديث رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله واختلفوا في قولته هذه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله - 00:48:00

هل هو راجع الى كل ما ذكره من النزول بالمزدلفة بقدر حط الرحال جمعوا الصلاتين والاذان والاقامة ولو خاص بخاص بالنزول بمزدريه فقط ومن مقالها يعني يعم كل هذه الافعال فيكون الحديث هو مرفوعا انه باذان كل صلاة باذان واقامة - 00:48:17

والمالكية يقون بذلك في مزدلفة ويقيسون عليها عرفة حتى عرفة يكون كل صلاة باذان واقامة وغيرهم غير المالكية يقولون في عرفة باذان واحد واقامتين كما ذكر حديث جابر حديث جابر ذكر ان - 00:48:39

بوصف حاجة النبي صلى الله عليه وسلم بيدان واحد واقامتين والمالكية اخذوا بحديث عبد الله بن مسعود هذا اللي ذكره بمزدلفة وقاسوا عليه يعني يوم عرفة جزاكم الله خيرا بارك الله فيكم - 00:48:59

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا. علماء بني قومي عرفوا الى الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعين طريقا للافضل. علماء قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل العلماء لهم عقل يبني بالعلم - 00:49:19
طريقا - 00:49:49